

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 952- باب جنایة الرهن والجنایة عليه 1

عبدالرحمن العجلان

على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله باب جنایة الرهن والجنایة عليه في هذا الباب يذكر المؤلف رحمه الله تعالى حكم - 00:00:00

وما يتربت على جنایة الرهن يعني اذا جنى الرهن على غيره بما يسبب قصاصا او خصوصا في عضو او جنایة مالية او اتلاف مال او نحو ذلك فما الحكم وكذا اذا جنى - 00:00:27

على الرهن نفسه حصل عليه جنایة فما الحكم نعم اذا جنى الرهن على اجنبي تعلق حق المجنى عليه برقبته وقدم المرتهن يقول اذا جنى الرهن على اجنبي بان يكون الرهن - 00:01:06

ادمي الرهن عراقي او انا فاجأنا الرقيق يعني تعدد على غيره جراحة او قتل او قتلة او بتر عضوا من اعضائه او اتلف منفعة من منافعه السمع والبصر والشم والذوق - 00:01:34

والمشي واستمساك البول والغائط وغير ذلك من المنافع تعلق حق المجنى عليه برقبته. يعني برقبة الجناني فيكون حق المجنى عليه مقدم على حق المرتهن وذلك لأن حق المجنى عليه مقدم على حق المالك - 00:02:14

فإذا كان حق المجنى عليه مقدم على حق المالك فلا ان يقدم على حق المرتهن او لا تعلق حق المجنى عليه برقبته برقبة العبد الجناني فمثلا هذا الرقيق رهن عند زيد - 00:02:54

بدين له على عمرو والرقيق ملك لعمرو وهو رهن بيد زيد هذا الرقيق تعدد على شخص ثالث اجنبي ما تعدد على الراهن المالك ولا على المرتهن الذي بيده الرهن وانما تعدد على بكر - 00:03:28

تعدد على بكر فلطمته فذهب سمه او ذهب عين من عينيه ونحو ذلك فيقال بكر له قيمة هذه المنفعة او العضو الذي ذهب من يطالب بها يطالب بها الراهن المالك للرقيق - 00:04:01

ان يطالب بها المتهم الذي هو بيده الراهن يقول انا حقي في هذا الرقيق في رقبة هذا الرقيق من يعطيني حقي منه اقبله وان لم يعطوني حقي فانا اطالب ببيعه واخذ حقي منه - 00:04:43

وحقني انا هذا المجنى عليه يقول حقي انا متعلق برقبة هذا الجناني انا قدر لي القاضي عن الاثر الذي حصل علي قدر لي خمسين الف ريال فانت احد الاثنين تعطوني الخمسين ما تعطوني انا اطالب ببيع هذا الرقيق بيع - 00:05:12

في مئة او بثمانين او باقل او اكثر اخذ حقي والباقي لكم هذا معنى انه تعلق رقبته يقول حقي ليس عند الراهن ولا عند المرتهن وانما برقبة هذا الجناني بيع هذا الجناني بامر من القاضي - 00:05:45

ويعطيني حقي الذي قدر لي المرتهن يقول انا راهن هذا مرتهن هذا رهن عندي بدين لي على الراهن فنقول يا ترى انت امكن ام الراهن يقول لا بلا شك الراهن مالك - 00:06:16

امكن مني اذا اقول جنایة الرقيق في رقبته مقدمة على حق المالك وتقدم على حقك انت المرتهن من باب اولى فرضا الحق المقدر خمسون الف كما تقدم حرجنا على الرقيق - 00:06:41

رباعية بمئة وخمسين الف ماذا يأخذ المجنى عليه يأخذ الخمسين المئة ماذا نعمل بها تكون رهنا بيد المرتعن حتى يستوفى الحق ما

زاد عن حق الجنائية يعود رهنا نعم وقدم على المرتهن لانه يقدم على المالك فاولى ان يقدم على المرتهن - 00:07:10  
نعم. فان سقط حق المجنى عليه بعفو او فداء بقي حق المرتهن لانه لم يبطل فان سقط حق المجنى عليه بعفو او فداء المجنى عليه يقول انا اتنازل عن حقي لله تبارك وتعالى - 00:07:44

انا ما اريد شيء لا من الراهن ولا من المرتعن ولا من الجاني الرقيق انا اطلب حقي من الله واسامح اسامحك انتم كلكم هل نقول بطل  
الرهن لانه تعلق به حق - 00:08:13

لا بحاله لانه تعلق به حق صحيح فتنازل صاحب الحق عن حقه فبقي الرقيق رهنا او فدى المجنى عليه يقول قدر لي القاضي خمسين  
الف سلموني ايها والا اطالب انا ببيع هذا الجاني واخذ حقي - 00:08:35

قال الراهن مثلا لا يا اخي هذا رقيق عندي وهو عندي في المنزلة منزلة اولادي مثل اولادي ما اوفل به ولا افروط فيه في بيع لكن انا  
جعلته رهنا عند شهيد لاني واثق باني ساسد الدين ويعود - 00:09:09

الرهن ملكي هو بملكى ويعود الي ويخدمني ويستمر معي انا لن افروط فيه كم حرك قال حقي خمسون الف قال خذ هذى خمسين  
الف وخلى الرقيق يبقى هل نقول زال الرهن لانه تعلق به حق وسد؟ ام يبقى على ما كان عليه رهن - 00:09:33

يبقى على ما كان عليه لكن مالكه فداء بخمسين الف وابقاءه يلقيه رهن ام يقول زال الرهن لانه سدد عنه مبلغ خمسين الف لا يبقى  
رهنا بحالة بقي حق المرتهن لانه لم يبطل - 00:10:01

نعم وانما قدم حق المجنى عليه لقوته فإذا زال ظهر حق المرتهن وانما قدم حق المجنى عليه لقوته لان المجنى عليه مصاب مظروف  
مجني عليه نطالب بحقه وحقه برقبة هذا العبد - 00:10:26

سدد سيده عنه اذا يبقى على ما كان عليه وهو رهن عند المرتهن حتى يسد الدين الا بيع ويسد منه الدين نعم وان كان الحق  
قصاصا في النفس اقتض منه - 00:10:55

وبطل الرهن فان كان الحق قصاصا في النفس اقتض منه وبطل الرهن يقول ورثة المجنى عليه رقيقكم هذا قتل مورثنا ولا نرضى ولا  
يقر لنا قرار ان نرى هذا يمشي على الارض وقد قتل مورثنا - 00:11:17

قال الراهن افديه اعطيكم ودعوه قالوا لا جاء المرتهن وقال هذا رهن عندي. وانا اعطيكم قيمته قالوا لا ما نرضى بقيمة ولا  
بغيرها وانما نقتل له لانه قتل عمدا عدوان - 00:11:51

ومورثنا ما يعوض بالمال فلا نريد مال ولا نرضى ان نرى قاتله يمشي على الارض والله جل وعلا قال ولكم في القصاص حياة  
والقصاص نعمة لان اذا عفونا عنه الان - 00:12:16

او اخذنا دراهم تجراً غيره اذا اراد ان يقتل قال اقتل وان شاء الله يسامحون اذا ما سامحو اعطيناهم دراهم نقول لا يقول الله جل  
وعلا ولكم في القصاص حياة - 00:12:42

فليطالب بالقصاص ما يلام ولا لوم عليه ولا يقال معاند ولا يقال متشدد ولا يقال ظالم لان الظالم هو الجاني بالاول وهو الذي قتل  
نفسه لانه جنى ويقول انا اريد ان يأخذ الاشرار الاشقياء الذين يتسللون في الدماء يأخذوا درس - 00:13:01

من قتل هذا الجاني فانا ما ارضي بما لو اعطيتوني ملابس الريالات ولا اعفو عنه يتجرأ السفلة والاراذل فيقتلون ويقولون  
سيسمحون ان شاء الله. لا انا ما اسامح اريد قصاص - 00:13:35

اقتص منه فماذا يكون مع الرهن بطل ما في شيء طبعا يلزم المالك الذي هو الراهن ان يجعل الرهن بدل؟ لا. ما يلزم يقول انا جعلت  
عندكم هذا الرقيق على اساس انكم تحفظونه - 00:13:56

انا اعرف انه شرير لكن اود ان تحفظوه ما حفظتموه قتل فذهب علي وعليكم فهل يلزم الراهن بان يجعل شيئا بدل رهنا عند المرتهن  
لا وان كان الحق قصاصا بالنفس - 00:14:17

وتحتفظ منه وبطل الرهن. صار ما في شيء رهن. نعم وان كان في الطرف اقتض له وبقي الرهن في باقيه وان كان في الطرف ان كانت  
الجنائية في الطرف هذا الرقيق - 00:14:38

جني على اخر فبتر وقطع يداه المجنى عليه يقول ما اقبل عوضي وانما تقطع يد الجاني حاول الراهن الذي هو المالك وحاول المرتهن ان يفتوا اليه بمال قال ما اقبل - 00:14:56

اريد القصاص حكم الله يعطي القصاص يقتضى من الجاني بقطع يده يبقى بعد قطع يده على حاله السابقة رهنا عند المرتهن وان كان مقطوع اليه ما يقال نحن رهناك اياد حينما كان سليم الان مقطوع اليه - 00:15:21

انفك الرهن نقول لا بقى الرهن فيما بقى الرهن فيما بقى منه وان كان مالا او قصاصا فعفي عنه الى مال فامكن ايفاء حقه ببيع بعضه بيع منه بقدر ما يقضى به حقه - 00:15:50

وباقيه رهن وان كان مالا الجنائية تستوجب مال او كانت الجنائية تستوجب القصاص وقال اهل الحق كم تعطوننا ولا نقتضى من العبد قالوا نعطيكم مئة الف قالوا لا نعطيكم مئتي الف نعطيكم ثلاث مئة الف نعطيكم كذا الى اخره - 00:16:14

على مبلغ من المال الراهن ما عنده ما يسد. والمرتهن ما هو مسدد والحق في رقبة هذا الجاني لكنه حق مال ما هو بحق ولا حق طرف نقول يعرف كم حق الرجل - 00:16:46

قالوا حقه مئة الف نقول اعرضوا نصفه يساوي مئة الف نصفه وسدتنا وان ما شاوي بعنا ثلاثة ارباعه وهكذا ويقال بيع من الرقيق جزءا منه ليسدد به حق المجنى عليه - 00:17:10

يبقى ربعه او نصفه او ما زاد او ما نقص ليسدد حق المجنى عليه هذا المال الذي تعلق برقبة العبد الجنائي وان كان مالا او خصاصا فعفي عنه الى مال - 00:17:43

فامكن ايفاء حقه ببيع بعضه بيع منه بقدر ما يقضى به حقه وباقيه رهن يبقى الرقيق ربع الرقيق او اقل او اكثر ما بقى من الرقيق يبقى رهنا مكانه - 00:18:07

وان لم وان لم يمكن الا ببيع جميعه بيعا وان لم يمكن ما استيفاء الماء ما القيمة المطلوب بها كثيرة ما كفى نصف الرقيق ولا ثلاثة ارباع الرقيق وانما لازم بيع الرقيق كله نقول بيع كله ويحدد - 00:18:28

الدين الذي على رقبته نعم فان استغرق ثمنه بطل الرهن وان فضل منه شيء تعلق به حق المرتهن مثلا ما امكن ان بيع منه جزء ويبقى جزء رهن عارضناه للبيع كامل - 00:18:55

سمعناه في عشرة الاف مثلا الجنائي قدر له القاضي قدر عليه القاضي للمجنى عليه تسعة الاف والرقيق بعنه عشرة بعنه عشرة نعطي المجنى عليه حقه التسعة والالف ماذا يكون مصيره - 00:19:19

رهنا مكانة يبقى رهن الالاف. نعم وان كان عرش الجنائية عليه اكثر من ثمنه فطلب المجنى عليه تسليمه للبيع واراد الراهن فداءه فله ذلك لأن حق المجنى عليه في قيمته لا في عينه - 00:19:52

وان كان عرش الجنائية عليه اكثر من ثمنه وطلب المجنى عليه تسليمه للبيع واراد الراهن فداءه فله ذلك المجنى عليه قدر له القاضي خمسين الف عن الجنائية الرقيق هذا قيمته في السوق - 00:20:16

اربعون الف اربعون الف فطلب المجنى عليه قال بيع واعطوني حقي كم حرق؟ قل حقي معروف الذي هو خمسون الف الجنائية يقول المر الراهن انا اسلنك خمسين الالف لانا لو بعنا الرقيق هذا يمكن ما يساوي الا اربعين - 00:20:50

وليس لك انت الا اربعين لكن انا اريد ان اعطيك الجنائية كاملة ودع هذا الرقيق لي لاني سادفع الدين الذي هو رهن فيه ويعود الى ملكي وقال المجنى عليه الله انا ما اسمح الا بيع - 00:21:25

لانني اريد حرمتك منه لانك ما علمته ما ارتبته انا ارفض ان تدفع لي حقي الا بيع هذا الجنائي المجنى عليه يقول لازم بيع واراد الراهن يقول يا اخي ما بيع لك اربعة خمسين الف نسلنك اياد - 00:21:52

لو بعنه يمكن ما يجيب الا اربعين فينقض حرقك لكن انا اعطيك حرقك الان فتخاصم اليك المجنى عليه يقول لازم بيع الراهن المالك يقول حذاء خذ حرقك كامل يا اخي - 00:22:18

الفائدة من بيعه فتحاكما اليك فماذا انت قائل ستقول بالمجني عليه انت ما لك غرض في بيعه من زيد او عمرو او نحو ذلك لك حرقك

خذ حقك من الراهن - 00:22:39

ويكفيك حقك فاخذ حقه كفى وهذا ما وان كان عرش الجنية عليه اكثر من ثمنه عرش الجنية خمسون الف قلنا وثمن الرقيق  
قلنا كم؟ اربعين وطلب المجنى عليه تسليمه للبيع. قال انا اريد احرمك منه. اريد ان ابيعه - 00:23:02

واراد الراهن فداءه فله ذلك لان حق المجنى عليه في قيمته لا في عينه ما لك قرظ انت في بيعه من زيد او عمرو انت لك حقك  
الجنية التي عليك - 00:23:33

ولا نعطيك الا الاقل من الامرين القيمة او عرش الجنية ان كانت عرش الجنية خمسون والقيمة ستون ما لك الا خمسين وان كان  
عرش الجنية خمسون والقيمة اربعين ما لك الا - 00:23:57

الاربعين قيمة هذا الرقيق ولا غرض ولا مصلحة لك في بيعه لان الراهن يقول انا اعتبر هذا مثل اولادي اف्रط فيه والمجنى عليه له  
اقل الامرين من ايش من القيمة او ارش الجنية - 00:24:30

نعم ويفديه بان كان وان كان عرش الجنية وان كان عرش الجنية عليه اكثر من ثمنه فطلب المجنى عليه تسليمه للبيع وارد الراهن  
فاءده فله ذلك لان حق المجنى عليه في قيمته لا في عينه - 00:25:00

ويفديه باقل الامرين من قيمته او عرش جناته في احد الوجهين ويفتيه باقل الامرين من قيمته اللي يساوي في السوق او ارسى  
الجنية اذا كانت قيمته ستون الف والجنية بخمسين - 00:25:22

يسلم خمسين فقط لانها هي الجنية وان كانت قيمته اربعين الف والجنية خمسين فلا يسلم الا اربعين لان حق المجنى عليه تعلق  
بالقيمة فقط وهي واربون الف نعم ويفديه باقل الامرين من قيمته او ارش جناته في احد الوجهين. لان ما يدفعه عوض عنه فلم  
يلزمه اكثر - 00:25:47

من قيمته وفي الاخر احد الوجهين يفتنيه باقل الامرين والوجه الاخر يلزميه عرش الجنية كلها وتسليمه لانه ربما رغب فيه راغب  
فاشتراه باكثر من الوجه الاخر الاول يقول اذا كانت قيمة اربعين - 00:26:18

والجنية بخمسين يقول ليس للمجنى عليه سوى الاربعين لان هذه قيمته الوجه الثاني يقول لا يا اخي بيع لانه قد يقال قيمة قيمته  
اربعون الف لكن اذا عرض في السوق - 00:26:46

قد يرغب فيه راغب فيشتريه باكثر. يقول المجنى عليه انا لا ارضى. الا ان تسلموني الخمسين ولا بيع لو بعنه ما يساوي الا اربعين  
يقول خلوه ما يساوي الا ثلاثة. انا اقول لازم بيع والا عطونا الخمسين - 00:27:08

فله حظ من النظر هذا الوجه الاخر. لانه يقول قد يوجد من يشتريه بخمسين فيكسب المجنى عليه يعطى حقه كاملا لانه ربما رغب  
فيه راغب فاشتراه باكثر من من قيمته فينفع به المجنى عليه. من المنتفع اذا اشتري باكثر من - 00:27:27

المجري عليه لانه اذا قدرناه باربعين والجمعة بخمسين ما يعطى الا اربعين. اذا قال بيع نقول معك حق بيع لانه ربما يرغب فيه  
راغب فيشتريه بخمسين او ستين فياخذ المجنى عليه حقه كاملا. نعم. وان - 00:27:54

فاءده فلمترهن فداءه بمثل ما يفديه به الراهن وان ابى الراهن فداءه قيل للراهن تفتي هذا الرقيق بالمثل المطلوب؟ قال لا الرقيق  
هذا تعلق به حقانا وانا سالم تعلق به حق المجنى عليه - 00:28:17

وتعلق به حق المترهن فانا لو فديته للمجنى عليه تعلق به حق المترهن والمجنى عليه. يتنازعانه المترهن اراد ان يفديه ليبقى رهن فهل  
للمرتهن ذلك؟ نعم قال المرتهن مثلا انا - 00:28:52

هذا الرقيق رهن عندي بمائة الف وقد جنى بجنية تساوي خمسين الف انا ادفع الخمسين واطالب بالخمسين واطالب بالمئة يمكن  
الرقيق هذا يجيب مئتين الف فمن حقه وان ابى الراهن فداءه قال ما علي ما افديه - 00:29:24

فلمرتهن فداءه بمثل ما يفديه به الراهن يعني بالحق المطالب به او بالاقل من قيمته بالاقل من القيمة او ماء العرش وحكمه في  
الرجوع بذلك حكم ما يقضي به دينه - 00:29:52

يعني يكون هذا المبلغ الذي فدى به الرقيق مع الدين لانه دين له ذيله مثلا بمائة الفى الرقيق بخمسين الف اصبح الحق الذي يطالب

بـه المرتهن يطالب به الراهـب مئة وخمسين الف - 00:30:17

ما يقضي به دينه فـان شرط نعم وحكمـه في الرجـوع بذلك حـكم ما يـقضـي به دـينـه. يعني انه يرجع به على قيمة الرـقيق مع الدينـ. نـعـمـ فـانـ شـرـطـ جـعلـهـ رـهـنـاـ بالـفـدـاءـ معـ الـدـيـنـ الـأـوـلـ لمـ يـصـحـ 00:30:40

فـانـ شـرـطـ جـعلـهـ رـهـنـاـ بالـفـدـاءـ قالـ اـرـيدـ انـ يـكـونـ الرـقـيقـ هـذـاـ رـهـنـاـ بالـفـدـاءـ الذـيـ وـبـالـدـيـنـ السـابـقـ الذـيـ لـيـ. قالـ لـمـ يـصـحـ لـانـ الـرهـنـ مشـغـولـ بـالـدـيـنـ السـابـقـ فـلاـ يـشـغـلـ بـالـدـيـنـ وـالـفـدـاءـ الـلـاحـقـ 00:31:03

نعمـ لـانـ العـبـدـ رـهـنـ فـلـمـ يـجـزـ رـهـنـهـ بـدـيـنـ سـواـهـ ماـ يـرـهـنـ بـشـيـئـينـ. نـعـمـ وـاجـازـهـ القـاضـيـ وـاجـازـهـ القـاضـيـ قالـ لـاـ بـأـسـ لـانـ الـحـقـ لـشـخـصـ واحدـ وـيمـكـنـ الرـقـيقـ بـيـاعـ بـقـيـمـةـ أـكـثـرـ مـنـ الـدـيـنـ فـيـسـتـوـفـيـ المـرـتـهـنـ الـدـيـنـ وـ 00:31:28

الـفـدـاءـ الذـيـ دـفـعـهـ نـعـمـ وـاجـازـهـ القـاضـيـ لـانـ المـزـنـيـ عـلـيـهـ يـمـلـكـ اـبـطـالـ الـرـهـنـ بـالـبـيـعـ وـصـارـ كـالـجـائزـ قـبـلـ الـقـبـضـ وـالـزـيـادـةـ فـيـ دـيـنـ الـرـهـنـ قـبـلـ لـزـومـهـ جـائزـةـ مـثـلاـ اـخـذـ رـهـنـ 00:31:56

اخـذـ زـعـيمـ وـقـالـواـ الشـرـهـنـيـ قـالـ اـرـهـنـكـ هـذـاـ الرـقـيقـ مـثـلاـ ثـمـ اـخـذـ دـيـنـ اـخـرـ وـقـالـ مـاـذـاـ تـرـهـنـيـ؟ قـالـ نـفـسـ الرـقـيقـ الذـيـ مـاـ سـلـمـتـكـ إـلـىـ الـانـ الرـهـنـ مـاـ سـلـمـ يـمـلـكـ فـيـهـ الـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـ مـاـ دـامـ مـاـ تـمـ تـسـلـيـمـهـ. نـعـمـ 00:32:23

وـلـانـ الـحـقـ مـتـعـلـقـ بـهـ وـاـنـمـ يـتـنـقلـ مـنـ الـجـنـاـيـةـ إـلـىـ الـرـهـنـ بـخـلـافـ غـيـرـهـ فـهـوـ رـهـنـ بـالـدـيـنـ. وـالـرـجـلـ دـفـعـ فـدـاءـ وـاصـبـحـ الـفـدـاءـ هـذـاـ بـمـثـابـةـ الـدـيـنـ فـصـارـ الرـقـيقـ رـهـنـاـ بـالـدـيـنـ وـبـالـفـدـاءـ مـعـاـ. لـانـ الـفـدـاءـ سـلـمـ مـنـ طـرـيـقـةـ. وـبـسـبـبـهـ فـلـزـمـ 00:32:43

فـهـذـاـ فـصـحـ بـاـنـ الرـقـيقـ قـدـ بـيـاعـ بـقـيـمـةـ تـعـادـلـ الدـوـلـةـ وـالـفـدـاءـ الذـيـ دـفـعـ فـيـهـ. فـيـسـتـوـفـيـ حـقـهـ مـنـ هـذـاـ الرـقـيقـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـينـ 00:33:13